

حرية التعبير عند السيد يوتيوب

كرم نعمة
كاتب عراقي
مقيم في لندن

تستعيد سوزان وجسيكي الرئيس التنفيذي لموقع يوتيوب عقدة الرقيب في تاريخ أسرتها وهي تدافع عن حرية الرأي بما ينشر على المنصة.

السيدة وجسيكي تنحدر من أم روسية والداها أميركي من أصول بولندية، وتعلمت منذ صغرها ماذا تعني مراقبة الرسائل المكتوبة في الأنظمة الشيوعية السابقة، لتتخذها مسوغاً وهي تعرض أفكارها بشأن التعايش بين حرية التعبير ومسؤولية الشركات التكنولوجية الكبرى.

تستذكر المدير التنفيذي للموقع الذي سرق جمهور التلفزيونات وكشف لنا الشغف بمقاطع الفيديو بين الملايين من المستخدمين مجرد أن نعرف أن مليار ساعة من المحتوى تتم مشاهدتها يومياً على يوتيوب، كيف أنها كانت تخشى أن تخضع رسائلها إلى جهدها للمراقبة، بعد أن فر والدها من بولندا الشيوعية آنذاك إلى الولايات المتحدة، بينما بقي جدها خلف الستار الحديدي، وفق تعبيرها.

لذلك تعتقد أن مجرد وصول الحكومة البولندية الشيوعية إلى رسائل الطفلة التي كتبت من الولايات المتحدة يشكل خطراً على جدها.

بالنسبة إلى وجسيكي تلك مقدمة ملائمة جداً للجمهور الغربي، وهي كتبت في مقال بصحيفة وول ستريت جورنال هذا الأسبوع، مدافعة عما أسمته تحقيق التوازن بين الاهتمامات المتنافسة ومطالبة الحكومات بوضع قواعد واضحة ومرنة بشأن التعامل مع مفاهيم حرية التعبير عند نشر مقاطع الفيديو.

ولأن الاتفاق على مفاهيم واضحة وقاطعة عن حرية التعبير، نسبي للغاية بين دول العالم الديمقراطية منها والدكتاتورية، فإن يوتيوب بدوره يجد صعوبة تتزايد يوماً بعد آخر بشأن القضايا المتعلقة بذلك، لذلك يطالب الحكومات الديمقراطية بترؤيده بمبادئ توجيهية واضحة حول ما هو غير قانوني ليساعده على إزالة المحتوى بسرعة وكفاءة أكبر، وكأنه في ذلك يرمي كرة المحتوى الضار في مرمى الحكومات، في الوقت الذي يشهد الموقع فيه على أن تستند تلك التوجيهات والقوانين إلى المعايير الدولية، حيث يوازن المسؤولون بين الحق في الحصول على المعلومات وخطر الضرر.

وبطبيعة الحال لا يوجد بين الأفراد في كل دول العالم من يثق بالحكومات، حتى الديمقراطية منها، عندما يتعلق الأمر بما تريد أن تمنعه عن الشعوب، على نفس المستوى الذي يرتفع فيه منسوب عدم الثقة بالشركات التكنولوجية الكبرى، بوصفها نوعاً آخر من الحكومات الجديدة في العصر الرقمي تفتح صناديقها السوداء كي يرضع الناس فيها المزيد من الأموال، وفي كل ما عرضته السيدة وجسيكي، لا يعنى يوتيوب من مسؤولية ما يحصل اليوم من تشهير وتلفيق والحط من قدر الأشخاص في كم مخيف من المحتوى المتطرف والمضلل، بينما إدارة الشركة لا تتوقف عن الإبداع بدقة خوارزميةها العالية لمنع الخطاب السام.

هذه ليست المرة الأولى التي تعيد فيها وجسيكي تعريف نفسها للجمهور بالقول "أولويتي القصوى هي التحلي بالمسؤولية"، وهي تواجه ما يقدمه النشاط والمشروع الحكوميون المزيد من الأسباب للهجوم على نموذج يوتيوب الاقتصادي القائم على منح المستخدمين أكبر قدر من الحرية في نشر فيديوهاتهم.

محاولة يوتيوب تحقيق توازن شبه مستحيل بين رعاية مجتمع رقمي سريع النمو من النشاط والمشاهير الذين يبتغون مقاطع الفيديو عبر الموقع، والتعهد في الوقت نفسه بمراقبة الفيديوهات المسيئة وحماية الملايين من المستخدمين، فلم ينصهر أو يسعد أحد تقريباً في خضم معركة سياسية مستمرة بشأن حماية الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية ومراقبة المحتوى على المنصة التي رواتب الصحفيين.

مشروع قانون لردع الشتائم يهدد الصحفيين في موريتانيا بالعقوبات

«إهانة الرموز».. تهمة فضفاضة تهدد الحريات الإعلامية



القانون الجديد مطاطاً وقابل للتكيف مع النشر الصحفي

أو قذفاً أو إهانة في عرضه أو دولته ورموزها». وتابع "لا نتحدثوا عن النقد فهو حق ممان، وحق كل مواطن في نقد سياسات الرئيس وقراراته وأداء حكومته وإدارته محفوظ بقوة القوانين، بل ومطلوب بالحاج، ولن نقبل المساس به". واستدرك "إلا أنه علينا أن نضع حداً فاصلاً بين النقد مهما كانت حدته وصفته، وبين الإساءة والتجريح، هذا القانون لا يعاقب النقد بأي معنى من المعاني، إنما يعاقب الإساءة والتجريح والمساس بهيبة الدولة ورموزها وأمنها".

في المقابل هناك آراء أخرى تطرح رؤية مخالفة، وترفض الحجج القائلة بأن المشروع لمواجهة الشتائم على مواقع التواصل. وقال نقيب المحامين الموريتانيين إبراهيم ولد ابتي، أن "ما عرفته وسائل التواصل الاجتماعي مؤخراً من أساليب طبعها السب والقذف بجميع أشكاله لا يستدعي إصدار قانون خاص بالرموز، لأن الترسنة القانونية الموجودة كغاية لمواجهة تلك الأساليب". وأضاف ولد ابتي، في بيان له، "إن توفير الحماية من النوع الذي سن قانون الرموز للقوات المسلحة وقوات الأمن، يخشى أن يستغل لحمايتها من كل جرم ترتكبه إن اعتدت على المواطن في إطار التظاهرات والتجمعات التي تطبع على نظام تعدي، وإذناً لها بالإفراط في استعمال السلطة".

وبيّن أن "إطعاء الصلاحيات للنيابة العامة في تحريك الدعوى لتلقاها في المسائل المتعلقة بالجرائم التي نص عليها قانون الرموز يشكل ضرورة ملحة لضبط هذا النوع من الجرائم عن إطارها الأصلي الجاري العمل به".

وانتهاك حرية المواطن، وتعميق تسلط ويطش أجهزة الأمن به". وفي أول تعليق له على الجدل المثار بشأن مشروع القانون، أوضح الرئيس محمد ولد الغزواني، أنه حريص على عدم المساس بالحرية.

وأضاف ولد الغزواني، في مقابلة مع قناة "فرانس 24"، نهاية شهر يوليو الماضي، "ينبغي أن يكون المواطن مطمئناً، ومن واجبي أن أطمئنه، أنه لا مساس بالحرية في موريتانيا، لا في حق المدون ولا الصحفي ولا من يتحدث بلسانه دون حتى أن يكتب، لا مساس بالحرية".

واعتبر أن حق أي موريتاني أن ينتقد أي سياسي، وقال إن مستوى الحريات في البلاد سيبقى على ما كان عليه، وسوف يتحسن. ويرى مناصرو مشروع القانون، أنه ضرورة بعد "تفاقم موجات السباب والشتائم والتسريبات التي أضرت بالحياة العامة والخاصة للمسؤولين والأفراد، وأججت الضغائن والأحقاد بين الجهات والعلاقات".

وقال الرئيس السابق لحزب "الاتحاد من أجل الجمهورية" الحاكم، سيدي محمد ولد محم، "بعد مطالعة متأنية لمشروع القانون المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجرير المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن، أجزم بأنه لا توجد فقرة واحدة منه تشكل مساساً بالحرية العامة ولا حق مواطنينا في التعبير عن آرائهم ومواقفهم".

واعتبر ولد محم، في تدوينه، أن "سنّ هذا القانون يشكل ضرورة ملحة لضبط فضاءات الإعلام وتنظيفها وتمكين الكل من الدخول إليها دون أن يتلقى شتيمة

"الإساءة" ومتى يكون القول إساءة في حق الرئيس وبأي مفردات؛ مضيفين أن القانون الجديد مطاط وقابل للتكيف وبالتالي انتكاسة لحرية التعبير. واعتبر المحامي والخبير القانوني محمد المامي مولاي أعلى أن مشروع قانون "حماية الرموز" يمثل تراجعاً كبيراً بمضامينه والعقوبات التي ينص عليها كتجريمه لإهانة الرئيس ومعاقبته عليها بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، لافتاً إلى أن بعض مواد جاءت تكررًا لقوانين أخرى.

وتشير المادة الرابعة أنه "بعد مساساً بالسلام الأهلي وباللحمة الاجتماعية كل توزيع عبر وسائل الإعلام الرقمية أو وسائل التواصل الاجتماعي مواد صوتية أو نصية أو صورة تتضمن قذفاً أو تجريحاً أو سباً موجهاً لجهة من جهات الوطن أو مكوناً من مكونات الشعب أو تبث الكراهية بين هذه المكونات أو تعرض بعضها على بعض".

وعبرت العديد من الأحزاب السياسية والهيئات النقابية والبرلمانيين عن رفضهم لمشروع القانون، محذرين من أنه يشكل "تكريساً للدكتاتورية". ووصف عدد من النواب مشروع القانون بـ"الخطير"، وبأنه يكرس الدكتاتورية، وانتهاك حرية المواطن. وقال النائب العبد ولد محمد في تدوينه على حسابه في فيسبوك إن مشروع القانون "يتضمن مقتضيات خطيرة على الحريات، ويحمي مرتكبي جرائم التعذيب ويميز بين المواطنين". أما النائب الشيخاني ولد بيب فاعتبر، في تدوينه له، أن مشروع القانون "من أوغل القوانين في تكريس الدكتاتورية،

اضطر البرلمان الموريتاني إلى تأجيل مناقشة مشروع "حماية الرموز الوطنية" بسبب ما يواجهه من انتقادات واسعة لتأثيراته السلبية على الحريات الصحفية والتدوين على مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما جعل تلميحات الحكومة بالحفاظ على الحريات غير مقنعة للموريتانيين.

نواكشوط - أثار مشروع قانون يتعلق "بحماية الرموز الوطنية" جدلاً واسعاً في موريتانيا على مدى الأيام الماضية، بشأن تأثيره على حرية الصحافة والتعبير، ما دفع البرلمان لتأجيل ناقشه إلى الدورة الخريفية المقبلة.

وصادقت الحكومة في الرابع عشر من يوليو الماضي، على مشروع قانون جديد يجرم المساس بهيبة الدولة، ويشرف المواطن، ويحمي الرموز الوطنية، لكنه واجه انتقادات عديدة من قبل مدونين وصحافيين اعتبروه تكريساً لنوع من التضيق على حرية الرأي.

وقالت الحكومة، في بيان، إن مشروع القانون "يأتي لسد الثغرات التي تم رصدتها في المنظومة الجنائية للبلاد، لمنح القضاة والمحققين البيات قانونية واضحة لفرض سيادة القانون واحترام قيم الجمهورية".



إبراهيم ولد ابتي
الترسنة القانونية
الموجودة كغاية
بمواجهة السب

ويضم مشروع القانون ثمانية مواد، ويسعى وفق مادته الأولى إلى "تجريم ومعاينة الأفعال المرتكبة عن قصد باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال الرقمي، ومنصات التواصل الاجتماعي، المرتبطة بالمسار بهيبة الدولة، ورموزها، وبالأمن الوطني، والسلام الأهلي، واللحمة الاجتماعية، والحياة الشخصية، وشرف المواطن".

وتقول المادة الثانية من هذا القانون إنه "بعد مساساً بهيبة الدولة ورموزها من يقوم عن قصد عن طريق استخدام تقنيات الإعلام الرقمي أو منصات التواصل الاجتماعي بالمسار بثوابت ومقدسات الدين الإسلامي أو الوحدة الوطنية والحرمة الترابية أو بسبب أو إهانة شخص رئيس الجمهورية أو العلم أو الشئيد الوطني".

وعلق صحافيون على هذه البنود بمطالبة وزير العدل بتعريف محدد

الحكومة السودانية تستشير الصحفيين بشأن قوانين الإعلام الجديدة

المزيد من المراجعة، خصوصاً في مسألة العقوبات.

وقال الصحفي حيدر أحمد خيرالله إن الصحفيين يرحبون الآن تحت عقابيل ستة قوانين تبدأ بالقانون الجنائي وقانون جرائم المعلوماتية وقانون الأمن والخبرات وقانون الصحافة والمطبوعات، ففي ظل هذه القيود لا بد من وجود قانون للصحافة والمطبوعات يحمي الصحفي والمؤسسات الصحفية ويشجع على الحريات العامة، ودون ذلك تكون الصحافة سلطة رابعة.

وأضاف في مقال صحفي أن المادة التي تتحدث عن حظر قبول تبرعات محلية أو أجنبية، تحتاج إلى وضع النقاط على الحروف، فمن يتشارك في مراجعة سياسات قوانين قطاع الإعلام في السودان السفارة البريطانية في الخرطوم ومنظمة اليونسكو، وهذان الشريكان هما اللذان يضعان المادة السابعة من قانون الصحافة في مفترق طرق.

كما أن المادة التي حظرت على الصحفي جلب الإعلانات لم تنظر إلى مسألة أجر الصحفي ولم تتحدث عن رواتب الصحفيين.

استقلاله في أداء عمله وأنه لا سلطان عليه إلا بالقانون ومنع إجباره على الإفشاء بمصدر المعلومات.

والزم مشروع القانون الصحفي بالمبادئ الرئيسية للسلوك المهني الواردة في ميثاق الشرف الصحفي، وفي حالة انتهاكه القواعد يعرض نفسه للمساءلة والمحاسبة. وتناول القانون مسألة تمويل وسائل الإعلام بطريقة مشددة، حيث حظر القانون المقترح على الصحفي أو الصحفية قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات محلية أو أجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيما حظر أيضاً على الصحفي أو الصحفية تلقي معونة من حكومة ما لم تكن جزءاً من إعانات عامة ومعلنة ومطبقة على الجميع بكامل الشفافية.

وحظر على الصحفي جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مزايا أو مبالغ أو عموالات مباشرة أو غير مباشرة عن نشر أي إعلان، كما لا يجوز أن يوقع باسمه على إعلان، وفي حالة انتهاك القواعد السابقة يعرض مرتكب المخالفة نفسه للمحاسبة. ورأى صحافيون أن النظرة العامة لسودة القانون تؤكد أنه يحتاج إلى

الصحافيين الاقتصادية وأي مبادرة لتوحيد الأوساط الصحفية، غير أنهم قالوا إن سواد القانون بحاجة إلى إعادة نظر.

ونص مشروع القانون على حقوق وواجبات الصحفي، حيث حضر حقوقه في ثلاث فقرات، مقابل ستة التزامات على الصحفي أن يمثل لها، وتشير حقوق الصحفي إلى



الخرطوم - طرحت وزارة الثقافة والإعلام السودانية مشاريع قوانين الصحافة والحصول على المعلومات وقانون هيئة الإذاعة والتلفزيون للنقاش قبل رفعها لمجلس الوزراء، وطلبت من المعنيين بالامر إبداء رأيهم.

وقال وزير الثقافة والإعلام حمزة بلول، خلال استعراضه لمقترحات القوانين في مؤتمر صحفي بمقر الوزارة هذا الأسبوع، إن اللجنة الاستشارية بالوزارة أجازت مقترحات القوانين، وطلبت كل المهتمين بتطوير الإعلام بالمساهمة في تصويب المقترحات على مستوى الحقوق واللغة.

وتقر الحكومة السودانية بان البيئة الإعلامية طاردة، إلى جانب تدني أوضاع الصحفيين، وتقول إن المخرج من المشاكل التي تواجه الإعلام يتمثل في وضع أسس تشريعية سليمة.

وتفاعل الصحفيون في السودان بإعلان الوزير بلول عن استعداد الوزارة لدعم أي مقترحات تنعكس إيجاباً على أوضاع

وبيّنا ترفض الإشراف الحكومي

على نشر المحتوى على منصة يوتيوب، تعبر عن إيمانها بأهمية تمتع الشركات التكنولوجية بالمرور لتطوير ممارسات مسؤولة للتعامل مع الضرر الذي يسببه محتوى قانوني في الأصل. في تعبير عن شكها بقدرة الحكومات على إنتاج نص واضح يحدد المسافة بين ما هو قانوني وغير قانوني وسط التعقيد والفوضى القائمة على الإنترنت.

كذلك تبدو وجسيكي وكأنها تقول إن الحكومات ستدين بديمقراطيتها، بمجرد وضع مدونة على حرية تبادل المعلومات والنشر وإبداء الآراء في حقيقة الأمر، لا تتفق الحكومات والمشروع وصانعو السياسات على مدونة واضحة على ما هو قانوني أصلاً ويتسبب بالضرر في الوقت نفسه، وهذا الواقع القائم على مزيج فوضوي من القدرة التكنولوجية والدوافع التجارية، يمثل غاية والسعادة بالنسبة إلى يوتيوب وغوغل وفيسبوك وتويتر... مع أن كل تلك الشركات العملاقة لا تظهر سعابتها بمازق الحكومات وتنبه في المقابل من العواقب الوخيمة على وضع قواعد إلزامية بشأن تقييد حرية التعبير.

عندما تحدث عن نفسية كمستخدم ليوتيوب، فإن الفائدة الهائلة التي يقدمها لي تفوق التصور، إذا لا تكفي بالمتعة في استعادة المقاطع القديمة والحديقة من الفيديوهات التي أرخت لناكريتنا الثقافية، بل بما يجعلني أتأكد من المعلومة عند العودة إليها، وفي كل ذلك لا يمكن لي أن أخفي امتناني للمنصة الرائعة. كل هذا الامتنان لا يجعلني أيضاً أفق بالشركة سواء عندما تأسست عام 2005 من قبل مجموعة من الحاليين بالفراء الذين يحقوا بالفعل حلمهم، ولا عندما استحوذت عليها غوغل بعد ذلك مقابل 1.6 مليار دولار.

لذلك يبدو كلام وجسيكي معهوداً مثل كلام المرشد الأعلى لفيسبوك مارك زوكربيرغ وهو يريد تغيير العالم وليس الاكتفاء فقط بربط العالم في موقع للتواصل الاجتماعي.